الفصل الرابع

استثمار النقود ومصارفتها

مادة (١٥) : يكون استثمار النقود مرتبطا بالعمل فيها - سواء قام بذلك العمل المالك نفسه منفرداً - أم بالاشتراك مع الغير.

مادة (١٦) : مع مراعاة ما ورد فى المادة السابقة فإنه لا تعتبر من العمل المشروع قيام مالك النقود بإقراضها على أساس الفائدة باعتبار أن النقود لا يجوز أن تكون مصدراً لتوليد النقود دون عمل فيها وتحمل للمخاطرة.

مادة (١٧) : تخضع مصارفة النقود المتحدة الجنس لشرط المثلية والفورية فى التسلم والاستلام وتعتبر المثلية وفقا للقيمة الاعتبارية المقررة للوحدات النقدية المختلفة.

مادة (١٨) : تخضع مصارفة النقود المختلفة الجنس لشرط الفورية فى التسلم والاستلام وعلى أساس السعر الحاضر للصرف دون الآجل.